بثانٍ قبضها فيه وعنه ولا إذنه ويصح رجوعه في إذنه أو فيها قبل قبضها وعنه لا ويبطل
إذنه بموت أحدهما وإن ورث واهب يقوم مقامه وقيل يبطل العقد كمتّهب في الأصح ويقبض
أب لطفل من نفسه والأصح لا يحتاج قبولا وفي قبض ولي غيره من نفسه وجهان كشرائه
وبيعه له من نفسه قال في المجرد يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا
تملكا ونصف الشريك أمانة قال في الفنون بل عارية يضمنه

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده وقيل الصلبية وذكر الحارثي لا ولد بنيه وبناته وعنه لا
في نفقة كشيء تافه نص عليه وقال أبو يعلى الصغير كشيء يسير وعنه بلى مع تساوي فقر
أو غنى بقدر إرثهم منه وفي شرح القاضي هذا مستحب كتسويته في وجه بين أب وأم وأخ
وأخت ذكره في الواضح وعنه المستحب ذكر كأنثى كنفقة واختاره في الفنون قال أحمد
في رواية أبي طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره وكان يقال يعدل
بينهم في القبل فدخل فيه نظر وقف واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة
لبعضهم والأصح هنا لا ويسلمهم بقيمة أداه به نص عليه واختاره الأكثر خلافا للشيخ
وغيره وزعم الحارثي أنه المذهب وأنه عليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى
وهو سهو قال الشيخ في تعليل لا تمكنه التسوية بالرجوع وقال أعني القول الأول إن
خالف فعليه أن يرجع أو يعمهم بالعطية ونقل حرب في رجل نحل بعض ولده فمات المنحول
وترك إنالة كيف حاله في هذا المال قال لا بأس به لأن هذا كان في الشرك وإن خص
بعضهم أو فضله وقيل لغير معنى فيه سوى برجوع لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقي
وأبي بكر والأشهر وكذا إعطاء ونص عليه وعنه لا في مرضه ونقل الميموني وغيره
لا ينفذ وقال أبو الفرج وغيره يوم بوده وإن مات قبله ثبتا لزومه ذكره القاضي
وغيره وعنه لوارثه الرجوع اختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا وحكى عنه بطلانها
اختاره الحارثي وقال أبو يعلى الصغير هو لهم لو حرم لفسد والتحريم يقتضي الفساد في

حاشية: مسألة رجل له ولدان فأعطى أحدهما من ذهب ... وورثه فأحصى قدر ما من الذهب ... على ما قال أحمد ... الذي حصل له ... والله أعلم

رواية لا في إحدى يدل ليل قوله في الصلاة في دار غصب فدل أنه على الخلاف وذكر ابن عقيل
في الصحة روايتين وله التخصيص بإذن ذكره الحارثي وله تملكه بلا حيلة وذمة الحارثي
ونقل ابن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا ولا يملك منه شيئا حتى ماله من أولاد ثبتت الأكثر وعنه بلى
ونقل ابن الحكم لا يعجبني فإن حدث ولد سوى بينهما قدمه بعضهم وقيل وهو ما قال أحمد
أعجب إلي أن سوى أفضل عليه في المغني وشيخنا التسوية ذكرها في وقف سأل ابن الحكم لا
ما بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم وقيل بل كهبة وقيل
وسها واختاره في الانتصار والحارثي ولو وقف ثلثه في مرضه على الورثة أو وصى بوقفه
فعنه كهبة فيصح بالإجازة وعنه لا لأن قيل هبة وعنه يلزم في ثلثه وهي أشهر فعليها
لو سوى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها فردا فثلثها وقف بينهما بالسوية وثلثاها
ميراث وإن رد ابنه فله ثلثا الثلثين إرثا ولبنته ثلثهما وقفا وإن ردت فلها ثلث الثلثين
إرثا ولابنه نصفهما وقفا وسدسهما إرثا لرد الموقوف عليه وكذا الوقف التسوية ولبنته
ثلثهما وقفا وعلى الأولة تملك في الدار كلها على التنصيف ولا يصح وقف زائد على ثلثه على
أجنبي جزم به الشيخ وغيره وأطلق بعضهم وجهين والأصح رجوع واهب في هبته نص
عليه كالعمه وعنه ولو أبا وعنه فيه يرجع إن لم يتعلق به حق أو رغبة كتزوج
وفلس أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا أو موقتا فإن زال المانع رجع إلا أن يرجع مجددا
وفيه بفسخ وجهان وقيل إن وهب ولده فأسرى أحدهما الآخر ففي رجوعه في الكل
وجهان وإن أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار وفي زيادة منفصلة روايتان
وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها مسألته وقيل إذا روايتان وقيل يرجع إن وهبته
لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل ولو قال هي طالق ثلاثا إن لم تبرئني فأبرأته
صح وهل ترجع فيما أبرأته إن طلقها ذكره شيخنا وغيره وإن اختلفا في حدوث زيادة فوجهان
والمنفصل لابن وقيل لأب ولا يمنع الرجوع كنقصه وفيما في الموجز روايته وإن وهب

Copyright King Saud University